

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

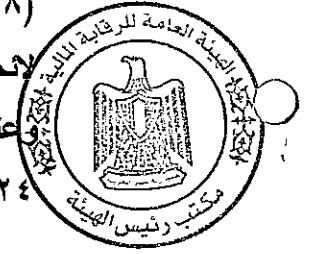
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٧/١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٤ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ومقره الرئيسي / حلوان - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية متزايداً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراكات شهرية تخصم من الأعضاء بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

(ب) موارد سنوية بما لا يقل عن عشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمورية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المورد المحقق وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق (٤٤) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)
٤٥	٠,٢٩
٤٦	٠,٦٢
٤٧	٠,٩٢
٤٨	١,١٨
٤٩	١,٣٩
٥٠	١,٥٥



٤٦٠٧٦

١,٦٦	٥١
١,٧٢	٥٢
١,٧٣	٥٣
١,٦٨	٥٤
١,٥٦	٥٥
١,٣٩	٥٦
١,١٥	٥٧
٠,٨٤	٥٨
٠,٤٥	٥٩

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

* عند حساب الميزة التأمينية بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) أيهما أفضل .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق بسبب الفصل :-

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

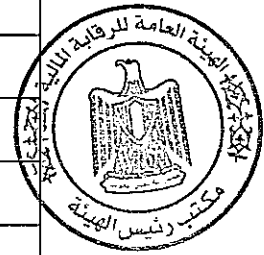
ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :-



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ/أ) بعاليه ثم
تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ووفقاً للجدول
التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٦%
٤١	٢٨%
٤٢	٣٠%



٤٦٠٧٦

- ٤ -

٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- تحسب فروق السن نسبياً .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام .



٤٦٠٧٦

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : في حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

سابعاً : المساعدات الاجتماعية :
يقوم الصندوق بمنح مزايا اجتماعية بواقع ثلاثمائة جنيه في الحالات التالية :
أ- وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة العضوية .
ب- وفاة أياً من والدي العضو .
ج- وفاة أياً من أبناء العضو .
د- زواج العضو ولمرة واحدة فقط خلال مدة العضوية .
هـ- الإنجاب بحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية .
على أن يكون الحد الأقصى السنوي للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية عشرون ألف جنيه .



٤٦٠٧٦

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١ .
مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيس الهيئة